الباغي لوجود منعة اهل البغي بخلاف ما قبل ظهور المنعة لان ولاية الامام ثابتة عليهم بالمنعة
كما كانت وكذا لم يوجد الالتزام من الباغي لتأويله الفاسد ان مال العادل مباح وبجواز اراقة
دمه لان من عصى الله تعالى صغيرا او كبيرة فقد كفر بخلاف الاثم فانه يثبت سواء كان لهم منعة
او لم تكن لان تعنتهم في حق الشارع كلا منعة فلا يكون وجود منعتهم دافعا للاثم قوله وهما فيه
اي لابي حنيفة ومحمد ان قتل الباغي العادل قوله فيعتبر الفاسد منه اي تأويل الفاسد في دفع
الحرمان قوله الا من شرطه الاستثناء من قوله فيعتبر الفاسد اي من شرطه اعتبار التأويل
الفاسد بقاء الباغي على ديانته قوله الادفع اي الدافع للضمان قوله قال ويكره بيع السلاح من
اهل الفتنة وفي عساكرهم وهذه من خواص الجامع الصغير وتمامه فيه وان كان ابو حنيفة
لا يرى باسا بالبيع بالكوفة من اهل الكوفة ممن لا يعرف من اهل الفتنة وانما كره البيع
من اهل الفتنة لئلا يكون اعانة على المعصية قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وليس هذا كبيع العصير ممن جعله خمرا حيث لا يكره لان
العصير ليس بالة للمعصية وانما يصير الة لها اذا تبدل وصار خمرا والسلاح بنفسه
الة للمعصية والفتنة فكره بيعه من اهل الفتنة بخلاف ما اذا باع من اهل الكوفة
عمن لا يعرفه من اهل الفتنة حيث لا يكره لان امرهم يحمل على الجهاد لان امور المسلمين
محمولة على الصلاح والسداد دون الفساد وهذا في السلاح اما فيما لا يقاتل به الا بصنعة
يحدثه كالحديد فلا باس ببيعه من اهل الفتنة نظيره بيع المزامير والطنابير يكره وبيع الخشب
لا يكره وبيع الخمر باطل ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وانما خص البيع بالكوفة وان كان
هذا الحكم كذلك في غيرها لما ان الخوارج ظهروا ثمة قوله يكره بيع المعازف قال صاحب ديوان
الادب المعزف ضرب من الطنابير يتخذه اهل اليمن قال في تحفة الفقهاء ان من لا يباح قتله من اهل
الحرب لا يباح قتله من اهل البغي الا اذا وجد القتال من العبيد والنسوان والشيوخ فيقتلون في حالة القتال
وبعد الانهزام لا يباح ويكره ان يبعث برؤوس البغاة الى الافاق الا اذا كان في ذلك
وهن لهم فلا باس به ثم قتلى اهل العدل شهداء يفعل بهم ما يفعل بالشهداء يكفنون في ثيابهم ولا يغسلون
ويصلى عليهم واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم سواء كان لهم فئة او لم تكن هو الصحيح ولكن يغسلون
ويكفنون ويدفنون لان هذا من سنة الموتى واما قضاء قاضي اهل البغي لا يصح لاحتمال انه قضى بما هو
باطل عندنا لانهم يستحلون اموالنا ودماءنا ولا يقبل قاضي اهل العدل كتاب قاضيهم لما ذكرنا من الاحتمال

واذا

واذا تابوا ورجعوا ينظر الامام في قضاياه فان قضى بما هو الحق بشهادة العدل ينفذ والا فيرد الكل
فاما اذا انصبوا قاضيا من اهل العدل فان قضاه نافذ لانهم لم يتركوا قوة فامكن للقاضي تنفيذ
قضاياه بقوتهم هذه المسائل الى هنا لفظ التحفة ذكرناها لتكثير الفائدة والله اعلم بالصواب

كتاب اللقيط ذكر اللقيط واللقطة بعد السير لما ان النفوس والاموال في الجهاد على شرف
الهلاك فكذلك اللقيط واللقطة لكون النفس اعز من المال وانما قدم السير عليهما لان في السير
اعلاء كلمة الله تعالى واخلاء العالم عن فساد الذي هو راس كل معصية وهو الكفر والجهاد فرض على سبيل
الكفاية لقوله تعالى اقتلوا المشركين او فرض عين اذا كان النفير عاما وقد مر ذلك والالتقاط
مندوب اليه لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا غاية ما في الباب انه يجب الالتقاط
اذا خيف الضياع على اللقيط ولا شك ان مرتبة الفرض اقوى فكان تقديمه اولى وقول صاحب الهداية
اللقيط سمي به باعتبار ماله لما انه يلقط معناه ان اللقيط بمعنى ملقوط فعيل بمعنى مفعول
وليس هو بملقوط في الحال وانما سمي به باعتبار المال والعاقبة لانه سيلقط ثم هو اسم في الشريعة
لما يوجد مطروحا على الارض من صغار بني ادم واللقطة اسم لما يوجد مطروحا في الارض قال في
التحفة اللقيط يساوي الصبي الذي ليس بلقيط في جملة الاحكام وله احكام على الخصوص منها
ان الالتقاط واجب على كل من وجده لان في تركه ضياعه فيجب عليه صيانته ومنها انه اذا
التقطه فان شاء يتبرع بتربيته والانفاق عليه وان شاء رفع الامر الى السلطان لتربيته
احق من المال لبيت المال والانفاق عليه اذا لم يكن له مال فان كان له مال كان نفقته منه ولو انفق الملتقط
ليرجع عليه بعد بلوغه ان كان باذن القاضي يرجع والا فلا ومنها ان الولاية عليه للسلطان
في حق الحفظ وفي حق التزويج ومنها ان لا ولاية لبيت المال فيكون عقله على بيت المال وكذا
ميراثه لبيت المال اذا لم يظهر له وارث ومنها انه حر هذا حاصل ما قال في التحفة قوله قال اللقيط
حر اي قال القدوري في مختصره وهذا المروي في الاصل عن علي رضي الله عنه انه قال اللقيط
وعقله وولاؤه للمسلمين وعن عمر رضي الله عنه مثله وعن شريح وابراهيم مثله لان الاصل هو الحرية
والرق بعارض الكفر ولم يوجد العارض فوجب العمل بالاصل فاعتبر مسلما تبعا للدار قال في
الطحاوي اللقيط حر في جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد وقاذف امه لا يحد وتجوز شهادته
بعد البلوغ اذا كان عدلا ويصح تدبيره واعتاقه وكتابته والجناية له وعليه كالاحرار قوله
ونفقته في بيت المال هذا لفظ القدوري في مختصره وهذا المروي في كتب اصحابنا ان رجلا

Copyright @ King Saud University